كتاب العطايا والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة .

قال الشافعي C : يجمع مما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب Bه ملك مائة سهم من خيبر فقال : يارسول ا لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى ا تعالى فقال النبي A : [حبس الأصل وسبل الثمرة] قال الشافعي C : فلما أجاز A أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق D إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لارقبته كما يملك المحبس عليه نفعة المال لارقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد قال الشافعي ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمرBه هو المصدق بأمر النبي A ولم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه ا ولم يزل علي Bه يلي صدقته حتى لقى ا تعالى ولم تزل فاطمة Bها تلي صدقتها حتى لقيت ا وروى الشافعي C حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول ا A تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا كرم ا وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم C A : وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه قال الشافعي C : وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها إلى أن ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف قال : واحتج محتج بحديث شريح أن محمدا A جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي : الحبس الذي جاء بإطلاقه A لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل ا ولا على مساكين وأجاز النبي A لعمر الحبس على ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازه A قال : واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض ا قال الشافعي C : لوجعل عرصة له مسجدا لا تكون حبس عن فرائض ا تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض ا قال الشافعي ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النخل والدور والأرضين فإذا قال : تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة

يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبدا ورددناها على أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة ومنها في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة Bها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال : وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث ومنها بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت